ونحوها تقول صمت يوماً وفوضت امرها بيدها يومين وقال المص هو مما يمكن
ان يستوعب النهار كامرك بيدك يوم يقدم زيد فان كون الامر باليد مما يمتد
فحمل اليوم على النهار وهو للوقت المطلق من اجزاء الليل والنهار مع فعل لا يمتد
وهو ما لا يصح تقديره بمدة كالطلاق والعتاق والتزوج والكلام ونحوها
كانت طالق يوم يقدم زيد فان الطلاق مما لا يمتد ولا يقبل التوقيت بوقت
دون وقت فاليوم محمول على الوقت المطلق فيقع الطلاق وان كان قدومه
ليلاً ولو قال عنيت به النهار خاصة فصح قضاء لانه نوى حقيقة كلامه كذا
في الكافي والهداية وتلخيص الكلام في هذا المقام ان الفعل المنسوب الى ظرف الزمان
بواسطة تقديره في يقتضي كون الظرف معيارا له غير زايد عليه مثل صمت الشهر
اي جميع اجزائه بخلاف فصمت في الشهر فاذا امتد الفعل المنسوب الى اليوم كذلك
صح حمل اليوم على حقيقته فيراد النهار فانه حقيقة فيه مجاز في الوقت المطلق
على الصحيح واذا لم يمتد لم يصح الحمل على الحقيقة فيجب حمله على المجاز فيراد الوقت
مطلقا سواء كان جزء الليل والنهار وكلام المحيط مشعر باشتراك اليوم بين
النهار ومطلق الوقت الا ان المتعارف استعماله في النهار اذا كان الفعل ممتدا
وفي الوقت اذا كان غير ممتد هذا ثم الامتداد وعدمه انما يعتبران في العامل
لا في المضاف اليه فيما اذا كان كل من المضاف اليه والعامل غير ممتد وهكذا
وقع في الجامع الصغير وايمان الهداية وفي هذا المقام منها في بعض النسخ ولذلك
تسامح منهم نظرا الى استقامة الجواب واما اذا اختلفا في الامتداد وعدمه
فالكل اعتبروا العامل ولم يلتفتوا الى جانب المضاف اليه كذا في التلويح والكفاية
والتحقيق وغيرها فقول المص في انهما اذا اختلفا ينبغي ان يراد باليوم النهار
ترجيحاً لجانب الحقيقة مخالفة منه تستدعي اختلافا في الاحكام بمناسبة

مناسبة في الكلام على ان للمعارض ان يرجح جانب العامل مطلقا بالاعتبار فاعتبروا
يا اولي الابصار وههنا بحث وهو انهم جعلوا التفويض والتخيير ونحوهما ممتدا
والطلاق والعتاق ونحوهما غير ممتد مع انه ان اريد انشاء الامر وحدوثه
فهو غير ممتد في الكل وان اريد كونها مفوضة ومخيرة وهو ممتد فكذا كونها
طالقاً وكون العبد معتقاً وقد يجاب عن ذلك مرة بان المراد بالتفويض
كونها مفوضة وبالطلاق وقوعه وحدوثه وفيه انه لا يبقى مناسبة
بين القسمين على ان ذلك التخصيص لا يخ عن تحكم لجواز العكس واخرى بان
المراد هو كونها طالقاً وكذا العتاق ونحوه وهو غير على مقتضى التعريف فانه لا يقبل
التوقيت بالمدة اذ لا فائدة فيه بخلاف كونها مفوضة ومخيرة او يصح ان يوجد
في وقت وينقطع في وقت آخر وكان هذا هو الداعي الى ان يراد بالطلاق
وقوعه لا كونه طالقاً بقي شيء وهو ان التزوج والدخول غير ممتد على ما صرح
في التحقيق مع ان كون الشخص خارجاً او داخلاً قابل للتوقيت لصحة تحققه
في وقت وانقطاعه في وقت آخر وغاية الكلام في هذا المقام ان يقال اذا دل
القرينة على ان المراد انشاء الامر وحدوثه فالفعل غير ممتد وان دلت على ان
المراد كون ذلك الشخص متصفاً به فهو ممتد ويستوي في ذلك التفويض والطلاق
ونحوها وظاهر ان المقصود في امرك بيدك يوم كذا بيان مدة حسب دها
لا زمان انشائه اذ ليس فيه كثير فائدة فالفعل فيه ممتد وفي انت طالق
عكس ذلك كما مر فالفعل فيه غير ممتد فيما يحتمل الوجهين كان التعويل على
القراين فليتامل وانما اطنبنا الكلام في توضيح المرام كيلا يشتبه عليك
بتمويهات الاوهام وفي قوله انت طالق ثلث لغير المدخولة بتين اي الثلاث
وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم لانه متى ذكر العدد

Copyright © King Saud University